امراة حامله فحسب لها الثمن ولو ترك معها اخا او عما لا يعطى شيا
لانه يسقط اذا كان الولد ابنا الاصل في مسايل الحمل انه اذا
كان الوارث الاخر من يتغير فرضه بحال يعطي فرضه على الكمال
وان كان يسقط بحال لا يعطي شيا **ويرث الحمل ان خرج اكثره**
حيا لا اقله اي لا يرث ان خرج اقله ثم ان خرج مستقيما
فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا
فالمعتبر سرته وانما يعرف كونه موجودا في وقت موت الموروث
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الموت ان كان النكاح
قايما من وقت الموت وان كانت في العدة وقت الموت فانما اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر انه كان موجودا قبل الموت وعلامة
خروجه حيا ان يستهل وهو ان يسمع صوت او عطاس وكذا تحرك
شيء من اعضايه ثم الاصل في نصحيحه ان ينظر على تقدير
ان لا حمل على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين
فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فان تباينا فاضرب كل واحد
منهما في جميع الاخر فالمبلغ نصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء
من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او في وفقها ومن كان له شيء
في مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى كما مر في
الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضربين هما اقل يعطى لذلك الوارث
والفضل بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فان اظهر الحمل فان
كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فما خذ ذلك
البعض والباقي مقسوم بين الورثة ويعطى كل واحد من الورثة
ما كان موقوفا من نصيبه **ولا توارث بين الغرقى والهدمى اذا علم ترتيب**
الموت بل مال كل واحد منهم لورثته الاحيا فلو غرق زوجان
وترك كل واحد منهما اخا فمال الاخ لاخيها ومال لاخيه وكذا لو وقع
حايط على جماعة وماتوا جميعا ولم يدر ايهم مات اولا لا يرث بعضهم
من بعض ولما فرغ من الصنف الثاني شرع في الصنف الثالث
فقال **وذو رحم** عطف على قوله ذو فرض في اول الكتاب **وهو**
قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم ولا
عصبة سببي مع **احد الزوجين لعدم الرد عليهما** وقال زيد
ان ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع في موت المال وبه اخذ
مالك والشافعي رحمهم الله تعالى فانهم لا يورثون ذوي

الارحام **وترتيبهم كترتيب العصبات** ثم ذوو الارحام اربعة اصناف
صنف ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات وصنف ينتمي الى ابوي الميت كبنات الاخوة لاب
وام او لاب واولاد الاخوة لام واولاد الاخوات كلهما وصنف ينتمي
الى جدي الميت وهم كالاعمام لام واولادهم والعمات واولادهن والاخوال
والخالات واولادهم وبنات الاعمام لاب وام فهؤلاء كلهم ومن يدلي بهم
ذوو الارحام واولادهم بالميراث الصنف الاول وان كان ابعد ثم
الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات فيتقدم اولاد البنات
على اولاد بنات الابن ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين ثم الاجداد
الساقطون والجدات الساقطات ثم اولاد الاخوات كلهن وبنات
الاخوة كلهم واولادهم ثم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات
وبنات الاعمام كلهم ثم اولاد مولاة وهو الماخوذ **والترجيح بقرب**
الدرجة كبنت البنت اولى من بنت البنت ثم يكون الاصل وارثا
اي ان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى سواء كان ولد عصبة
او ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت بنت الابن
اولى من ابن بنت بنت **وعند اختلاف جهة القرابة فلمقرب الاب**
ضعف قرابة الام كاب اب اب وكاب اب ام اب الام الثلثان
للجد من جهة الاب والثلث من جهة الام وان اتفق **فالقسمة**
على الابدان وان استووا في القرب وليس فيهم ولد وارث فالمال
يقسم بينهم على السواء ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم
فان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا بالخلاف
ان اتفقت صفة الاصول اعني الابا والامهات في الذكورة والانوثة
والا اي وان اختلفت صفة الاصول **فالعدد منهم والوصف من**
بطن اختلف عند محمد وعنه ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم
بينهم على السواء ان كان الكل ذكورا او اناثا وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين حتى لو ترك ابن بنت وبنت بنت فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان صفة الاصول
متفقة وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت بنت وبنت ابن بنت فعند
ابي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار ابدانهم وعند محمد المال
بينهما اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت
باعتبار الاصول كانه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما اصاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)